انه ورث ذلك العقار عنه و وراثته له فاذا اثبت ذلك وقف المطلوب حينئذ على الاقرار والانكار
خاصة ولم يسأل من اين صارت اليه فان انكر وقال المال مالي وتملكه ملكي ودعواك فيه باطل
اكتفي منه بذلك ولم يلزمه اكثر من ذلك وكلف الطالب اثبات الملك الذي زعم انه ورثه عنه
واثبات موته ووراثته له فان اثبت ذلك على ما يجب من صحة شروطه سئل المطلوب حينئذ
من اين صار اليه وكلف الجواب على ذلك فان ادعى انه صار اليه من غير مورث الطالب الذي ثبت له
الملك لم يلتفت اليه ولا ينفعه اثباته ان اثبته وان ادعى انه صار اليه من قبل مورث الطالب
بوجه يذكره كلف اثبات ذلك فان اثبته وعجز الطالب عن المدفع في ذلك بطل دعواه وان عجز
عن اثبات ذلك قضي عليه للطالب هذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة ولا اختلا
ف في ذلك احفظه وما ذكره ابن العطار بان الفتوى مضت بان المطلوب يلزمه ابتداء قبل اثبات
المدعي الملك لمورثه هل صارت اليه بسببه او بسبب مورثه الذي اثبت موته ووراثته
له بعيد ما يصح وما حكاه عن مالك مما وقع في شهادات المدونة وغيرها من انه لا يوقف المطلوب
على شيء حتى يثبت الطالب دعواه ليس بصحيح اذ لا اختلاف انه لا بد ان يوقف قبل ان يثبت
دعواه على الاقرار والانكار وقد اختلف اذا ابى ان يقر او ينكر فقيل انه لا يترك حتى يقر او ينكر
ويجبر على ذلك بالسجن والضرب وقيل اذا ابى عن الجواب لم يجبر على ذلك وعد منه كالنكول
فيقضى للطالب مع يمينه وان قال لا اقر ولا انكر لاني لا اعرف حقيقة ما يدعي قيل له احلف انك انما
تتوقف عن الاقرار والانكار من غير انك لا تتيقن من الامر فان حلف قيل للطالب اثبت وان نكل
فقيل انه يجبر على الاقرار والانكار وقيل يقضى للطالب مع يمينه وقيل يقضى له بغير يمين
والى هذا ذهب ابن المواز مسألة ولا يوقف الا بعد اثبات موت من يقوم عنه وعدة ورثته
وتناسخ المواريث فان لم يثبت ذلك لم يكن له يمين على المطلوب لان له حجة في ان يقول اباك
او جدك او من يقوم منه حي وسيقدم ويقر ان لا حق له عندي او يطلبني ان كان له عندي
حق فيلزمني به وكذا ان قاموا بديون له او ودايع فان قالوا الله اعلم بو[illegible] ورثته
فان اقر بذلك لم يقبل قوله لما فيه من الزام الحقوق وتوريث زوجته وتزويجها وانفاذ وصاياه
وغير ذلك ولا يمين عليه في شيء من ذلك وانما هو شاهد بذلك لا مقر وله ان يقول مع ذلك فقد
يقوم صاحبكم فيأخذني بخصومة اخرى وعن ابن ميسر من اقر بقتل رجل لم يؤخذ به لما في ذلك
من التوريث وزواج زوجته وتنفيذ وصاياه **وسئل** ابن رشد عمن قام عليه في
ملك بيده ورثه عن ابيه انه ملكه واستظهر برسم يتضمن ان ابا المقوم عليه شهد على نفسه
مع قوم آخرين ان جميع ذلك الملك بينهم شركة على اجزاء بينوها وتقاروا عليه وجعلوه على نسخ بحسبنا
لهم ولمن يأتي من الورثة والقائم احد ورثة الشهيدين واثبت الرسم بشهادة على شهادة حتى بلغ
اليه فهل يجب به الحكم او حتى يزيد قول الشهود الذين ثبت بهم الاصل بعد طبقة رابعة لكون الرسم
الاصل له نحو ستين سنة معرفة الملك ولا يعلمونه باع ولا وهب او لا يلزمهم لانهم انما شهدوا بالشهادة
على شهادة ولا نعلم غيره واذا لم يكلفوا هذا فهل يكلف القائم شهادة بهذا اثرا وهل سقط الاصل

لعدم

لعدم ثبوت هذا ام لا **فاجاب** بانه لا يكلف الشهود الذين ثبت بهم الاصل على الشهادة ملكا
ولا غيره اذ لم يشهدوا به وانما شهدوا على شهادة غيرهم على انفسهم حقا كان او باطلا ولا يكلف
القائم ذلك ايضا اذ لا يصح هذه الزيادة غريبة عن معرفة الملك والواجب ان كان القائم
غائبا طارئا وقام بالعقد ان يوقف عليه المقوم عليه فان انكره وعجز عن ابطاله واقر به وقال ان
تلك الحصة اشتراها والده وعجز عن اثباته ولو بالسماع لطول المدة وجب الحكم عليه بما يتضمنه
العقد القائم به **قلت** انظر هذا فانه يوجب اثبات الملك برسوم الاشرية ولو لم يثبت
لصاحبها ملك الا بمجرد الوثيقة وكان شيخنا الامام رحمه الله يحكي عن شيخه ابن عبد السلام انها
لا توجب اثبات الملك وانما توجب رفع النزاع عن المتبايعين خاصة وكانت نزلت لي واحتج
على هذا في اثبات رسم اخذ من وثيقة ولم يتضمن الشهود معرفة الملك فيها فقال لا يؤخذ
منه صحة هذا الحق بما ذكرناه فاحتج بانه يثبت الحوز لمن هو بيده فالقول قوله بترجيح العقد
حتى يثبت خصمه خلافه في ذلك وفي المدونة من اقام بينة في دار انه ابتاعها من فلان وانه
باعها ما يملك واقام من بيده الدار بينة انه ملكها قضي باعدلهما وان تكافيا سقطتا وبقيت
الدار بيد حائزها كما لو ادعاها الذي يزعم ان هذا المدعي ابتاعها منه لقضي بها للحائز بها عند
تكافؤ البينة وان لم يقم للحائز بينة قضي بها للمدعي الا ان تكون طالت حيازة الحائز بحال
ما وصفنا في الحيازة والمدعي حاضر فهو قطع لدعواه انتهى فلا بد من اثبات الشراء والملك
فيه ولو لم يكن في الرسم الا الشراء خاصة فلا تعارض الحوز والبينة بل انما رض الحوز وحده كذا
قيده بعض المغاربة ولابن ابي زمنين في المقرب قف على هذه اللفظة فانها اصل جيد وعليه
[illegible] واحكامهم وفائدته اذا كان في عقد الشراء عند ذكر التاريخ ذكر الملك لم يحتج الى اثباته
ثانيه اذ قد يطول الزمان ويموت البينات ولو قال المشتري للبائع اعطني عقد شرائك
فذلك له وفائدته اذا طرأ الاستحقاق رجع المشتري على من وجده منهما لئلا يدعي
البائع دونه انه لم يبع قط وله في الاستحقاق الرجوع على غريم الغريم وكذا الرد بالعيب والعمل
اليوم على احد النسختين وهو الحزم وفي النوادر اذا شهدت بينة بالشراء لا ينفع الا ان يشهدوا
له بطول الملك والحوز والتصرف ولا منازع له واثبت ذلك بشهود الشراء او غيرهم سواء ذكروا
الشراء ام لا ابو محمد **وسالت** عمن شهد لرجل انه استحق ثوبا انه له وانا بعته منه فاجبته
بانه لا تجوز شهادته لانه من شهد له بشيء انما ملكه بشراء اياه من فلان لا يتم الشهادة فيه
حتى يقولوا ان فلانا البائع ملكه او حوزه حيازة الملك حتى باعه من هذا وهذا الشاهد
البائع لم تثبت ملكه للثوب الا بقوله **قلت** يؤخذ هذا من مسألة المدونة المذكورة وفي حفظ
في القسمة لابن يونس ان القاضي لا يقسم بين الورثة الاملاك حتى تثبت ملكيتها عنده وذكر المتيطي
انهم اذا ارادوا ان يستندوا اليه في القسمة ولم يثبت الملك انهم يحكون ما ارادوا ان يعملوا وان
القاضي [illegible] في ذلك ان شاء والا انظر فاني نقلته من حفظي وعهدي به بعيد **وسئل** عمن
قام بسجل حكم به القاضي لام القائم بثبت قرينة التي يجوز التسجيل فيه دخلوها ولم تجد القوية في السجل

انظر اذا قال المشتري للبائع اعطني عقد شرائك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)